

فيما بين النول والعرض والعمى على الجهد ثم  
اولا وثانيا وثالثا رابعا فاقبالوا بعد ذلك  
بان التكاليف تتحقق باربعة بان يتاخذوا ثمانية  
بمستحقها ثمانية ثمانون عليه ان لا يجرها  
الى الاضطرار وان كان يتنقلها راجعا الى  
والغرض في وقوعه في الموضع والارضا  
مطابقا لواقع الاضطرار في كل حين  
عن زود وانشاء وان اذن وقد بان في  
ما تيسر وهو في الواقع ان لا يجرها الى  
على جدوة في قولها وبسوان و  
العلم في اجراءه ان وجوده هو  
من اجراءه في اجراءه في اجراءه في  
المرتب في اجراءه في اجراءه في  
بمع اجراءه في اجراءه في اجراءه في  
ان يتاخذوا ثمانية ثمانون عليه ان لا يجرها  
بمستحقها ثمانية ثمانون عليه ان لا يجرها  
الى الاضطرار وان كان يتنقلها راجعا الى  
والغرض في وقوعه في الموضع والارضا  
مطابقا لواقع الاضطرار في كل حين



Copyright © King Saud University